

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٤٠٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/١٣

ملف رقم: ٦٢٣/١/٥٨



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٨) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى مشروعية استمرار مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة وقت صدور قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩، حتى موعد إجراء انتخابات جديدة وإعلان نتائجها، وذلك في ضوء ما أفاد به اتحاد الصناعات المصرية من انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف الصناعية بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٩.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه على إثر ما أفصحت عنه المادة الثالثة من قانون إصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ من انتهاء مدة الدورة الانتخابية لمجالس إدارة الاتحاد والغرف الصناعية في ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ (بعد مرور سنة من انتهاء الدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩ والتي انتهت في ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٩)، ومن لزوم إجراء انتخابات الدورة التالية لهذه المجالس طبقاً لأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية التي صدرت في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ والتي تأخر إصدارها نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد من جائحة فيروس كورونا، وما ترتب على ذلك من صعوبة عقد اجتماعات بين القانونيين



(٢)

والمختصين لإعداد اللائحة التنفيذية وتدارسها)، وفي ضوء وجود صعوبات قانونية وعملية قد تحول دون إجراء انتخابات الدورة التالية لهذه المجالس نتيجة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً للدورة الانتخابية القائمة لمجالس إدارة الاتحاد والغرف الصناعية، لذا أثير الخلاف في الرأي بخصوص مدى قانونية استمرار مجالس إدارة الاتحاد والغرف الصناعية التي كانت قائمة وقت صدور القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ حتى موعد إجراء انتخابات جديدة وإعلان نتائجها، وما يجب اتخاذه لإجراء هذه الانتخابات طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية حال الانتهاء إلى الرأي بعدم قانونية هذا الاستمرار، الأمر الذي حدا باتحاد الصناعات المصرية إلى اللجوء إليكم لدراسة مدى قانونية استمرار المجالس المشار إليها حتى موعد إجراء انتخابات جديدة وإعلان نتائجها، وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من ربيع الثانى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية"، وأن المادة الثالثة تنص على أن: "يستمر تشكيل مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون لمدة سنة تالية لانتهاء دورتها الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، وتجرى انتخابات الدورة التالية طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد صدر هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٩، وأن المادة (١) من قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية المشار إليه تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الصناعة. الوزير المختص بشئون الصناعة: الاتحاد. اتحاد الصناعات المصرية. الغرفة:



(٣)

الغرفة الصناعية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنشأ لكل صناعة أو مجموعة من الصناعات المتماثلة أو المتقاربة أو المرتبطة غرفة صناعية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري والفني، وتخضع لإشراف الاتحاد...".، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يكون لكل غرفة جمعية عمومية، تتكون من المنشآت الصناعية المقيدة في الجدول العام للغرفة، ويكون لكل منشأة من هذه المنشآت ممثل واحد في اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية...".، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي: (أ) انتخاب مجلس إدارة الغرفة...".، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداوماتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها، كما تحدد الجهات التي يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية...".، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "يكون لكل غرفة مجلس إدارة، يشكل من خمسة عشر عضواً. وتنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة اثني عشر عضواً منهم بطريق الاقتراع السري... ويتولى الوزير المختص تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد. وتكون مدة مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين لأعضاء المجلس المعينين. ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة...".، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ما يأتي: ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل. ٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. ويشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الغرفة المعينين ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة...".، وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "يعقد أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد اكتمال تشكيله خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين، ويرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم في هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب وممثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد...".، وأن المادة (٣٥) منه تنص على أن: "يكون للغرف الصناعية اتحاد يسمى اتحاد الصناعات المصرية، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ومقره الرئيس القاهرة الكبرى، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني...".، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يكون للاتحاد مجلس إدارة، يتكون من ممثلين للغرف الصناعية المنتخبين لهذا الغرض على النحو المقرر في المادة (٢٠) من هذا القانون. ويعين الوزير المختص سبعة أعضاء آخرين ينضمون



(٤)

لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المعينين ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون... وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين للأعضاء المعينين، ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٦) لسنة ٢٠٢٠، تنص على أن: "يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار بشأن قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (١٨) من اللائحة المشار إليها تنص على أن: "تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة، على أن تكون بداية السنة المالية الأولى للغرفة الجديدة من تاريخ صدور قرار إنشائها وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة. ويكون تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرف خلال النصف الأول من السنة المالية"، وأن المادة (٣٠) منها تنص على أن: "يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد قبل نهاية السنة المالية للغرفة بأربعة أشهر على الأقل لجنة تقوم بتنقية الجدول العام والجداول الفرعية لكل غرفة وتعد جداول خاصة من واقع الجداول الفرعية يدرج بها المنشآت التي لها حق المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وفي انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة..."، وأن المادة (٣٣) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تجرى عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة في اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي ينعقد خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للغرفة"، وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: "يعلن رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن فتح باب الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل... وتكون مدة تلقي طلبات الترشح خمسة عشر يومًا تبدأ من اليوم التالي للإعلان"، وأن المادة (٣٥) منها تنص على أن: "يشكل رئيس مجلس إدارة الاتحاد لجنة لتلقي وفحص طلبات الترشح..."، وأن المادة (٣٨) منها تنص على أن: "تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة بفحص طلبات الترشح واستبعاد المرشحين غير المستوفين لشروط ومستندات الترشح المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة، وتعد اللجنة قائمة بالمرشحين المستوفين لشروط ومستندات الترشح..."، وأن المادة (٥٨) منها تنص على أن: "يسرى بشأن إجراءات عقد اجتماعات

(٥)

الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها وانتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب والنصاب المقرر لصحة انعقاد مجلس إدارة الاتحاد والتصويت على قراراته، الأحكام المقررة في هذا الشأن بهذه اللائحة بالنسبة للغرف، وذلك فيما لما يرد بشأنه نص خاص في القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرص على أن يضع بمواد إصدار القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، حكماً انتقالياً خاصاً بمجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية التي كانت قائمة وقت العمل بأحكامه، مفاده استمرار تشكيل هذه المجالس لسنة تالية على انتهاء الدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، وفي السياق ذاته نص على أن تجرى انتخابات الدورة التالية على الدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩ طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، واختص الجمعيات العمومية العادية للغرف الصناعية بانتخاب مجالس إدارتها، ثم تناول تشكيل مجلس إدارة الاتحاد ناصاً على أن يكون مشكلاً من عضو عن مجلس إدارة كل غرفة يتم انتخابه من قبل مجلس إدارتها لتمثيلها داخل مجلس إدارة الاتحاد، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين يقوم الوزير المختص بشئون الصناعة بتعيينهم بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد، وناط المشرع باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد قواعد انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف المشار إليها، ونفاذاً لذلك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، متضمنة في أحكامها أن للغرف سنة مالية تبدأ من شهر يناير، وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر، واتخذت من هذه السنة تقويمًا معتمداً لها في تحديد مواعيد جميع الإجراءات الواردة بها، وتناولت بالتنظيم قواعد وآلية انتخاب مجالس إدارة الغرف المشار إليها، حيث أوجبت على رئيس مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم أولاً: بتشكيل لجنة قبل نهاية السنة المالية للغرف بأربعة أشهر على الأقل لتنقية الجدول العام والجدول الفرعية لكل غرفة، وإعداد جداول خاصة من واقع الجداول الفرعية يدرج بها المنشآت التي لها حق المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة. ثانياً: أن يعلن عن فتح باب الترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل. ثالثاً: تشكيل لجنة لتلقي وفحص طلبات الترشح. وعهد إلى هذه اللجنة مهمة فحص طلبات الترشح واستبعاد المرشحين غير المستوفين للشروط ومستندات الترشح، وإعداد قائمة بالمرشحين المستوفين لها، وحددت اللائحة موعد إجراء عملية التصويت لانتخاب



(٦)

أعضاء مجلس إدارة الغرفة، واستوجبت أن يتم ذلك في اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي انعقد خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للغرفة.

واستخلصت الجمعية العمومية من كل ما سبق أن مقصد المشرع من النص على استمرار مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف التي كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ لمدة سنة تالية على انتهاء الدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، هو الإبقاء على تشكيلها إلى حين إتمام العملية الانتخابية التالية للدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، لما تتطلبه إجراءات هذه العملية- وفقاً للقواعد الواردة بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية- من آليات تستلزم بالضرورة أن تُتخذ في ظل وجود رئيس ومجلس إدارة للاتحاد ومجالس إدارة للغرف، نظراً إلى الدور الرئيس الذي أوكله المشرع إليهم في إجراء هذه الانتخابات، والاستحالة القانونية في أن تجرى بدونهم على النحو سالف البيان.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت مواد إصدار القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه قد تضمنت أن يستمر تشكيل مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية التي كانت قائمة في تاريخ العمل بهذا القانون لمدة سنة تالية لانتهاء دورتها الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، وأن تجرى انتخابات الدورة التالية لهذه الدورة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وأوجب المواد ذاتها إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك حتى يتأتى لمجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف المشار إليها القيام بدورها الذي أوكله المشرع إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في إتمام تنفيذ إجراءات العملية الانتخابية الخاصة بمجالس إدارات الغرف وتشكيل مجلس إدارة الاتحاد للدورة الانتخابية التالية على الدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، ولما كان الثابت بكتاب طلب الرأى المائل أن الدورة الانتخابية لمجالس الإدارات المشار إليها تنتهى بتاريخ ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٩، فمن ثم يكون من مؤدى استمرار هذه المجالس لسنة تالية على التاريخ المشار إليه، أن يظل تشكيلها قائماً حتى تاريخ ٤ من سبتمبر عام ٢٠٢٠، وينتهى بقوة القانون اعتباراً من هذا التاريخ، وإذ لم تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه - الذى استوجب المشرع أن تجرى انتخابات هذه المجالس وفقاً للقواعد التى حددها- إلا بتاريخ ١٩ من نوفمبر عام ٢٠٢٠، الأمر الذى ترتب عليه عدم إمكانية إجراء الانتخابات المشار إليها خلال الأجل المضروب وقبل انقضاء مدة ولاية هذه المجالس، فمن ثم يضحى القول باستمرار تشكيل هذه المجالس إلى حين إتمام إجراء الانتخابات الخاصة بمجالس إدارة الغرف وتشكيل مجلس إدارة الاتحاد للدورة الانتخابية

(V)

التالية للدورة الانتخابية ٢٠١٦/٢٠١٩، مفتقدًا إلى سنده القانونى الصحيح، ولما كان البين من الاطلاع على أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية أنها لم تتناول بالتنظيم فرضية إجراء هذه الانتخابات في ظل غياب هذه المجالس بعد انتهاء المدة المقررة لولايتها، ولم تعالج هذه الإشكالية، فمن ثم لا يسع الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من حلول قانونية سوى تدخل المشرع لمعالجة هذه الحالة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية استمرار مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة وقت صدور قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، اعتبارًا من ٤ من سبتمبر عام ٢٠٢٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



تحريراً في: ١٢/٩/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة